



18 ماي 2016

الدارة العامة للدراسات والتدقيق المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلى

871

الموضوع: طلب توضيحات حول المبالغ المدفوعة للوسطاء القمريين وشركات النقل البحري
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 19 جانفي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفتكم شركة ناشطة في
الوساطة القمرية، وطلبتم معرفة:

- في أي صنف من المداخل يمكن تصنيف خدمات الوسطاء القمريين طبقا للمذكرة
العامة عدد 8 لسنة 1994،
- النظام الجبائي للمصاريف التي يتحملها هؤلاء الوسطاء عوضا عن حرفائهم
(Débours)،
- نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ التي يدفعها الوسطاء القمريون لفائدة
شركات النقل البحري،

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة للمبالغ التي يدفعها الوسطاء القمريون

تصنّف الخدمات التي يسديها الوسطاء القمريون ضمن الأتعاب وتخضع بالتالي المبالغ
التي يدفعها الحرفاء الخاضعون لواجب القيام بالخصم من المورد للشركة موضوع مكتوبكم
للخصم من المورد بنسبة 5%.

مع العلم أنّ المذكرة العامة عدد 8 لسنة 1994 ألغيت وعضت بالمذكرة العامة عدد 3
لسنة 2015.

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71.790 550

الهاتف :
Tel

71.790 504 / 71.784 700

البريد الإلكتروني :
E-mail

15 نجع عبد الرحمن الجوزي 1002 تونس

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

أز

2. بالنسبة للنظام الجبائي للمبالغ المدفوعة بعنوان استرجاع مصاريف

طبقاً للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صيغة مقابيض، ويتعلق الأمر بالمبالغ المستوجبة من قبل الحرفاء والمدفوعة لحسابهم من قبل مسدي الخدمات على غرار المصاريف المدفوعة من قبل الوسطاء القمرقيين والوسطاء البحريين ووكالات الأسفار لحساب حرفائهم والتي يعيدون فوترتها لهم على أساس المبلغ المدفوع. بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمبالغ المستوجبة على الحرفاء والمدفوعة من قبل الوسطاء القمرقيين موضوع مكتوبكم كمصاريف الشحن والنقل والمعاليم الديوانية، فإنها تكون غير خاضعة للخصم من المورد.

3. بالنسبة للخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى شركات النقل البحري

- إذا تعلق الأمر بشركات نقل بحري مقيمة بتونس

تخضع المبالغ المدفوعة إلى شركات النقل البحري المقيمة مقابل خدمات النقل للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

- إذا تعلق الأمر بشركات نقل بحري غير مقيمة بتونس

*بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى مقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

✓ في صورة عدم وجود منشأة دائمة

تخضع المبالغ المدفوعة إلى الناقل الدولي البحري المنتفع بها لخصم من المورد تحري بنسبة 15% طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد، فإن شركتكم تطالب بدفعه على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64%.

ولا يستوجب التحويل الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية حيث يتم التحويل استناداً على ما يثبت احتساب الخصم من المورد المذكور.

✓ في صورة وجود منشأة دائمة

تخضع المبالغ المدفوعة إلى شركات النقل الدولي البحري للخصم من المورد بنسبة 1.5% كما هو مبين أعلاه أو بنسبة 15% في صورة عدم إيداع المنشأة الدائمة للتصريح في الوجود.

*بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى مقيمين ببلدان أبرمت اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي مع تونس

✓ في صورة ممارسة النشاط في إطار منشأة دائمة

طبقا لأحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي التي أبرمتها البلاد التونسية مع البلدان الأخرى، تخضع الأرباح المتأتية من النقل الدولي البحري والجوي للضريبة قصرا في الدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل. وبالتالي، فإن الأرباح التي يحققها الناقل الدولي بعنوان نشاطه الأصلي والمتمثل في النقل الدولي البحري أو الجوي أو في كراء الطائرات والسفن المعدة للنقل الدولي لا تخضع للضريبة على الشركات بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان. وتبقى كل الأرباح الأخرى المحققة في إطار المنشأة الدائمة بما فيها المتأتية من النقل الداخلي خاضعة للضريبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

✓ في صورة ممارسة النشاط خارج إطار منشأة دائمة

لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى الناقل الدولي لا للضريبة على الشركات بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك عملا بأحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي.

ويستوجب الإغفاء الاستظهار بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلاد إقامة الناقل الدولي. كما يستوجب التحويل الإدلاء بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة، مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصة.

غير أن المبالغ المدفوعة إلى ناقل دولي مقيم في كندا أو في رومانيا مقابل خدمات النقل الداخلي الجوي أو البحري تخضع للضريبة بتونس وللخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة تحمل عبئ الضريبة من قبل المنتفع بخدمة النقل الداخلي.

ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة على أساس إحدى النسب المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
في التشريع الجبائي
الإمضاء : هيبية جراد للتواتي